

## قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٩

بربط موازنة هيئة ميناء دمياط

للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة هيئة ميناء دمياط للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٩.٢٩٩.٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره تسعون مليوناً ومائتان وتسعة وتسعون ألف جنيه ) .

( المادة الثانية )

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٥٥٦٨٥.٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة وخمسون مليوناً وستمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه ) موزعة كالاتي :

- أجور بمبلغ ٥٢٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٥٠٤٨٥.٠٠٠ جنيه .

( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٥٦٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ستة وخمسون مليون جنيه ) .

( المادة الرابعة )

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٣١٥.٠٠٠.٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثمائة وخمسة عشر ألف جنيه ) كله فائض حكومة .

( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٣٤٢٩٩.٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره أربعة وثلاثون مليوناً ومائتان وتسعة وتسعون ألف جنيه ) موزعة كالاتي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٥١٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٥٧٨٩.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

( المادة السادسة )

- قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ٣٤٢٩٩٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وثلاثون مليوناً ومائتان وتسعة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتى :
- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٥٧٨٩٠٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٨٥١٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

( المادة السابعة )

- تعتبر أحكام التأشير العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة الثامنة )

- تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة التاسعة )

- لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

